

Distr.: General
7 September 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخمسة والخمسون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	 مقدمة - أولا
٣	٤٤-٥	 تنظيم الدورة - ثانيا
٣	٥	 المكتب ألف -
٣	١٠-٦	 ترشيد الأعمال باء -
٥	١٣-١١	 تاريخ اختتام الدورة جيم -
٥	١٦-١٤	 الجدول الزمني للجلسات دال -
٦	٢٠-١٧	 المناقشة العامة هاء -
٧	٢٥-٢١	 تحليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات واو -
٨	٢٦	 محاضر الجلسات زاي -
٩	٢٧	 البيانات الختامية حاء -
٩	٣١-٢٨	 القرارات طاء -

١٠	٣٤-٣٢	 الوثائق	ياء -
١١	٣٩-٣٥	 المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	كاف -
١٣	٤١-٤٠	 الاحتفالات والجلسات التذكارية	لام -
١٣	٤٣-٤٢	 المؤتمرات الخاصة	ميم -
١٤	٤٤	 اجتماعات الهيئات الفرعية	نون -
١٥	٤٧-٤٥	 ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا	ثالثا -
١٦	٦٣-٤٨	 إقرار جدول الأعمال	رابعا -
٣٥	٧٢-٦٤	 توزيع البنود	خامسا -

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلساته الأولى والثانية، المعقودتين في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الخامسة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/55/Add.1 و Corr.1 و Add.1). وسوف يرد موجز للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/BUR/55/SR.1 و ٢).

٢ - وبناء على اقتراح الأمين العام في الفقرة ٤ من مذكرته (A/BUR/55/1)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي.

٣ - وقد أحاط المكتب علما بالمرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، وبمرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، وبالفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة". وترد أحكام هذه القرارات في هذه الوثيقة، في الفروع ذات الصلة.

٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (A/52/856) و ٢٤١/٥١ (A/52/855).

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٥ - أحاط المكتب علما بمقررات الجمعية العامة ذات الصلة بعمله والتي وجّه الأمين العام انتباه المكتب إليها في الفقرة ٦ من مذكرته (A/BUR/55/1).

باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب علما بالتدابير التي اتخذها الأمين العام سعيا إلى تحقيق التحديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١)، على النحو المبين في التقارير

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٩٤ (A/41/49).

المرحلة للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨). وأحاط المكتب علماً كذلك بالقرار ٢٦٤/٤٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" ومرفقه الأول وبالقرار ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح".

٧ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٩)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها، ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

٨ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب انتباه الجمعية أيضاً إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، ونصها كما يلي:

"٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة قرارات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

"٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

...

"٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جدول أعمالهما".

٩ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ١٥)، أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ونصها كما يلي:

١ - "تقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: 'تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً'".

١٠ - وأحاط المكتب علماً بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١١ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعداً لاختتام الدورة الخامسة والخمسين. ويوصي المكتب الجمعية العامة بتعطيل الدورة الخامسة والخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

١٢ - وفي ما يتعلق بموعد اختتام الدورة الخامسة والخمسين، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن موعد الاختتام سيكون رهيناً بقرار الجمعية العامة.

١٣ - ويوصي المكتب أيضاً الجمعية بأن تنتهي اللجنة الأولى أعمالها بحلول يوم الجمعة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الثلاثاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر واللجنة السادسة بحلول يوم الثلاثاء ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر واللجنتان الثانية والخامسة بحلول يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر.

دال - الجدول الزمني للجلسات

١٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ١٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة الخامسة والخمسين. ويوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة، كتدبير للاقتصاد في التكلفة، ببذل قصارى الجهود لضمان رفع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨/٠٠، وبألا تعقد أي جلسات في عطلات نهاية الأسبوع باستثناء المناقشة العامة (انظر الفقرة ٢٠ هـ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ و A/53/PV.97 والفقرة ١٧ أدناه). ويوصي المكتب كذلك الجمعية العامة بأن يطبق أيضاً تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ٢٠٠٠، على الاجتماعات المدرجة في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة.

١٥ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضاً (A/BUR/55/1، الفقرة ١٤)، يوصي المكتب الجمعية العامة كيما تتفادي التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث

الأعضاء على الأقل في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع الأعضاء إحدى اللجان الرئيسية في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٧٦ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

١٦ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة أيضا بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هاء - المناقشة العامة

١٧ - أحاط المكتب علما بأن المناقشة العامة ستعقد من يوم الثلاثاء ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت ١٦ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين، ١٨ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ) و (هـ)) ونصها كما يلي:

”١٩ - يظل الأمر مقتصرًا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

”٢٠ - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

”(أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، تكثيفا لمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء؛

...

”(هـ) ينتهي من قائمة متكلمي اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل“.

١٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ ونصها كما يلي:

”٢١ - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة“.

- ١٩ - ويؤيد المكتب اقتراح الأمين العام بإقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس، ١٤ أيلول/سبتمبر وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد النظام الداخلي وتنظيم الجمعية العامة (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ٤٦).
- ٢٠ - ويوجّه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذته في الدورات السابقة، ويحث بشدة على الامتناع عن ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالكلمات. وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية، قبل عودتهم إلى مقاعدهم بعد الإدلاء بكلماتهم، عبر الغرفة GA-200 الموجودة خلف المنصة.

واو - تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات

- ٢١ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ٢٠)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ إلى ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

”٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

”٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه“.

٢٢ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ٢١)، وعلى غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٣ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوجّه المكتب انتباه الجمعية، فيما يتعلق بمدة البيانات إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

”٢٢ - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية“.

٢٤ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب انتباه الجمعية أيضا إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، وبخاصة الفقرة ٢٣ التي تنص على ما يلي:

”٢٣ - الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثماني دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢“.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، وبالنسبة لمدة البيانات، فإنه تبسيطا لإجراءات الجمعية العامة وكتدبير للاقتصاد في التكلفة، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

٢٦ - على غرار الدورات السابقة (A/BUR/55/1، الفقرة ٢٣)، سيجري في أثناء الدورة الخامسة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى، وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة (انظر A/BUR/55/1، الفقرة ٢٣). ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب))، يوصي المكتب بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسين على الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناء على طلب محدد لذلك، على مدونات للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو أجزاء منها. وسوف تتاح هذه المدونات، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات اللازمة لإنجازها. وعلاوة على ذلك، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

”٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

”٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أي استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها“.

وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخامسة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - البيانات الختامية

٢٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ٢٥)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات“.

طاء - القرارات

٢٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ٢٦)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

”٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه“.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

”(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة“.

٣٠ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

”٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير“.

٣١ - كذلك يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن) ونصهما كما يلي.

”١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة، وتيسيراً لأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك، كلما أمكن، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء.

”١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة“.

ياء - الوثائق

٣٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ٣٠)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

”٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد“.

٣٣ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

”٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات“.

ويوجّه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ الجزء جيم من القرار ٢٤٨/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، التي طلبت فيها الجمعية العامة مرة أخرى إلى الأمين العام "أن يكفل توافر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للجمعية العامة بصورة متزامنة“.

٣٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

”٢٣- يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥“.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1)، الفقرتان ٣٣ و ٣٤) الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصهما:

”١٢- يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها“.

”١٣- وفضلا عن ذلك:

”(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

”(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

”(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

”(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٨٤ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح“.

وفي هذا الصدد، انظر أيضا الفقرة ٤٧.

٣٦ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وفيما يلي نصها:

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

٣٧ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية إلى البند ٩-٥ من النظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، التي اعتمدت لأول مرة في القرار ٣٧/٢٣٤، المرفق؛ المعدل آخر مرة في الجزء الثالث من القرار ٢٠٧/٥٣، وفيما يلي نصه:

"البند ٩-٥ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعه في اعتبارها".

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣١ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ملاحظات الأمين العام (A/BUR/55/1)، الفقرتان ٣٥ و ٣٦ ومفادها أنه رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بيانا بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ إجراء بشأنه. وبالتالي يرى الأمين العام أن من المستصوب أن تبكر الدول الأعضاء بما فيه الكفاية لدى تقديم الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

٣٩ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1)، يوجه المكتب انتباه الجمعية أيضا إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي انتهت فيه إلى أن الجمعية:

١ - تؤكد من جديد أن على اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعادت فيه تأكيد أحكام القرار المذكور أعلاه.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ٣٨)، يوصي المكتب الجمعية العامة، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يضم بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانان يدلي بهما رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالنظر في تحديد مدة كل بيان ب ١٥ دقيقة.

٤١ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، يوصي المكتب كذلك بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٤٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ٤٠)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٢)، وفيما يلي نصها:

”(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثين، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32).

عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واطاعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣.

وقد اعتمدت الجمعية التوصية في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤.

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

”وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد“.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ٤١)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

”ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار“.

نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٤٤ - على ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/55/312) ووفقا للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين:

(أ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(ج) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛.

(د) اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية للحدث الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية.

ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

٤٥ - يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ الذي ينص على أن "تفتتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسميا يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر". وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب نظر الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه وفيما يلي نصهما:

"١٦ - تنص المادة ١ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم الثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر. وتدعو الفقرة ١٧ من مرفق القرار، ضمن جملة أمور، إلى أن تبدأ الآن الدورات العادية للجمعية العامة في يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر. ولذلك سيلزم تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

"١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ٢ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة، تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة تاريخا لاختتام الدورة. وفي السنوات الأخيرة، كان تاريخ الاختتام هو يوم الاثنين السابق على افتتاح الدورة التالية. وإذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا الوضع، سيقع تاريخ الاختتام على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي ستترتب على ذلك. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر تاريخا لاختتام الدورة، والدورات المقبلة يتصادف مع يوم عمل ...".

٤٦ - وبمقتضى النص الوارد في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١، اتخذت الجمعية قرارات مخصصة بشأن مواعيد افتتاح و/أو اختتام دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين:

(أ) في الفقرة ١ من القرار ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية "أن تحتتم دورتها الثانية والخمسون يوم الثلاثاء، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأن تفتتح دورتها الثالثة والخمسون يوم الأربعاء، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(ب) في الفقرة ١ من القرار ٢٢٤/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية "أن تحتتم دورتها الثالثة والخمسون يوم الاثنين، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأن تفتتح دورتها الرابعة والخمسون يوم الثلاثاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(ج) في الفقرة ١ من القرار ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية "أن تحتتم دورتها الرابعة والخمسون يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، صباحاً، وأن تفتتح دورتها الخامسة والخمسون يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعد الظهر".

ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعالج في دورتها الخامسة والخمسين مسألة مواعيد افتتاح واختتام الدورات العادية المقبلة بهدف وضع صيغة لتحديد هذين المواعيد واتخاذ قرار بهذا الشأن.

٤٧ - ومع مراعاة موعد افتتاح الدورات العادية، يوصي المكتب الجمعية العامة أيضاً باستعراض مسألة الموعد النهائي الإلزامي لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٤٨ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/54/1 و Add.1) وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءاً من الوثائق التالية أو أضيفت إلى مشروع جدول الأعمال نتيجة لقرارات أو لمقررات اتخذتها الجمعية العامة.

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين (A/55/150 و Corr.1؛ و 2)؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين (A/55/200)؛

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/55/232)؛

(د) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٤، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(هـ) مقررا الجمعية العامة ٥٠١/٥٤ و ٥٠٢/٥٤ المؤرخان ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٤٩ - وأحاط المكتب علماً بالفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

٤ - تجرى استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

”أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنوداً فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

...”

”ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة.”

وفي هذا الصدد، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١. وفضلاً عن ذلك، ووعياً بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وضرورة استخدام الموارد الشحيحة بأقصى قدر من الفعالية، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في أن توجّل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية.

٥٠ - وأحاط المكتب علماً بالمقرر ٤٩/٤٢٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرة ٦٥).

٥١ - وفي ما يتعلق بالبند ٥٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايوت القمرية)، قرر المكتب أن التوصية بإرجاء النظر في البند إلى الدورة السادسة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ٩٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروب، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السادسة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

- ٥٣ - وفي ما يتعلق بالبنود ١٧١ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٧ من مشروع جدول الأعمال، قرر المكتب أن يوصي بإدراج بند واحد معنون "جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال (منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٨٢ من مشروع جدول الأعمال (منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٨٣ من مشروع جدول الأعمال (ضرورة دراسة الحالة الاستثنائية المتصلة بجمهورية الصين في تايوان من أجل كفالة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها البالغ تعداداه ٢٣ مليون نسمة في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها)، قرر المكتب عدم التوصية بإدراجه.
- ٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٨٤ من مشروع جدول الأعمال (نحو إقامة شراكات عالمية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة المخدرات في العالم)، قرر المكتب أن يوصي بحذف البند من جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين.
- ٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٨٦ من جدول الأعمال المؤقت (دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١٨٨ من جدول الأعمال المؤقت (دور الماس في تأجيج الصراع) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٨٩ من جدول الأعمال المؤقت (تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٦٣ - ومع مراعاة الفقرات من ٤٨ إلى ٦٢ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي^(٣):

- ١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين (م - ٣):
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):

(٣) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م-) بند في جدول الأعمال المؤقت (A/55/150)؛

(ت-) بند في القائمة التكميلية (A/55/200)؛

(أ-) بند إضافي (A/55/231).

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ج) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ي) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (م ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (م ٢٣).
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م ٢٩).
- ٣٠ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (م ٣٠).
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م ٣١).
- ٣٢ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (م ٣٢).
- ٣٣ - ثقافة السلام (م ٣٣).
- ٣٤ - المحيطات وقانون البحار (م ٣٤):
- (أ) النظر في العناصر ذات الصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك تحسين التنسيق والتعاون؛

- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية المائية الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.
- ٣٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م ٣٥).
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (م ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (م ٣٧).
- ٣٨ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م ٣٨).
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (م ٤٠).
- ٤١ - قضية فلسطين (م ٤١).
- ٤٢ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (م ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيّد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م ٤٣).
- ٤٤ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (م ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في البوسنة والهرسك (م ٤٥).
- ٤٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م ٤٦).
- ٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م ٤٧).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م ٤٨).
- ٤٩ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (م ٤٩).
- ٥٠ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (م ٥٠).

- ٥١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م ٥١).
- ٥٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (م ٥٢).
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م ٥٣).
- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م ٥٤).
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثارها الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (م ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م ٥٦).
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م ٥٧).
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م ٦٠).
- ٦٠ - إصلاح الأمم المتحدة : التدابير والمقترحات (م ٦١):
 (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛
 (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٦١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م ٦٢).
- ٦٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م ٦٣).

- ٦٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م ٦٤).
- ٦٤ - مسألة قبرص (م ٦٥).
- ٦٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م ٦٦).
- ٦٦ - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان (م ٦٧).
- ٦٧ - صون الأمن الدولي (م ٦٨):
- (أ) منع تفكك الدول عن طريق العنف؛
- (ب) الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٦٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م ٦٩).
- ٦٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م ٧٠).
- ٧٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م ٧١).
- ٧١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م ٧٢).
- ٧٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م ٧٣).
- ٧٣ - نزع السلاح العام الكامل (م ٧٤).
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛
- (ج) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (د) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للسيارية والامتنال لها؛
- (و) تنفيذ اتفاقية حول استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

- (ح) القذائف؛
- (ط) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح؛
- (ك) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) تخفيض الخطر النووي؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ع) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ق) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ت) عقد دورة الجمعية العامة المستأنفة الرابعة المكرسة لزرع السلاح؛
- (ث) الأسلحة الصغيرة.
- ٧٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م ٧٥):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

- (د) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.
- ٧٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م ٧٦):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) أسبوع نزع السلاح.
- ٧٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م ٧٧).
- ٧٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م ٧٨).
- ٧٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م ٧٩).
- ٧٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيليلكو) (م ٨٠).
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م ٨١).
- ٨١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م ٨٢).
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري (م ٨٣).
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م ٨٤).

- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م ٨٥).
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م ٨٦).
- ٨٦ - استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م ٨٧).
- ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام (م ٨٨).
- ٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ٨٩).
- ٨٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ٩٠).
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ٩١).
- ٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ٩٢).
- ٩٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م ٩٤):
- (أ) التجارة والتنمية؛
 - (ب) السلع الأساسية؛
 - (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
 - (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 - (هـ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.
- ٩٣ - مسائل السياسات القطاعية (م ٩٥):
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
 - (ب) الأعمال التجارية والتنمية.

٩٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م ٩٦):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) التنمية الثقافية؛

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٩٥ - البيئة والتنمية المستدامة (م ٩٧):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) توفير مياه الشرب والمرافق الصحية؛

(د) زيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

(ز) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

٩٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م ٩٨):

٩٧ - التدريب والبحث (أ ٩٩).

٩٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (أ ١٠٠).

- ٩٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (أ ١٠١).
- ١٠٠ - العولة والاعتماد المتبادل (أ ١٠٢).
- ١٠١ - النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية (أ ١٠٣).
- ١٠٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (أ ١٠٤).
- ١٠٣ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (أ ١٠٥).
- ١٠٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن (أ ١٠٦).
- ١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (أ ١٠٧).
- ١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات (أ ١٠٨).
- ١٠٧ - النهوض بالمرأة (القرار أ ١٠٩).
- ١٠٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (أ ١١٠).
- ١٠٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (أ ١١١).
- ١١٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (أ ١١٢).
- ١١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (أ ١١٣).
- ١١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (أ ١١٤).
- ١١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (أ ١١٥).
- ١١٤ - مسائل حقوق الإنسان (أ ١١٦).
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين؛

- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (أ ١١٧):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (أ ١١٨).
- ١١٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (أ ١١٩).
- ١١٨ - تخطيط البرامج (أ ١٢٠).
- ١١٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (أ ١٢١).
- ١٢٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (أ ١٢٢).
- ١٢١ - خطة المؤتمرات (أ ١٢٣).

- ١٢٢- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (أ) (١٢٤).
- ١٢٣- إدارة الموارد البشرية (أ) (١٢٥).
- ١٢٤- النظام الموحد للأمم المتحدة (أ) (١٢٦).
- ١٢٥- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (أ) (١٢٧).
- ١٢٦- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الرقابة الداخلية (أ) (١٢٨).
- ١٢٧- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (أ) (١٢٩).
- ١٢٨- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (أ) (١٣٠).
- ١٢٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (أ) (١٣١).
- ١٣٠- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (أ) (١٣٢):
- (أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣١- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (أ) (١٣٣).
- ١٣٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (أ) (١٣٤).
- ١٣٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (أ) (١٣٥).
- ١٣٤- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (أ) (١٣٦).
- ١٣٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (أ) (١٣٧).
- ١٣٦- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (أ) (١٣٨).
- ١٣٧- تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (أ) (١٣٩).

- ١٣٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (أ) (١٤٠).
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (أ) (١٤١).
- ١٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (أ) (١٤٢).
- ١٤١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (أ) (١٤٣).
- ١٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (أ) (١٤٤).
- ١٤٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (أ) (١٤٥).
- ١٤٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (أ) (١٤٦).
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (أ) (١٤٧).
- ١٤٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (أ) (١٤٨).
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (أ) (١٤٩).
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (أ) (١٥٠).
- ١٤٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (أ) (١٥١).
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (أ) (١٥٢).
- ١٥١ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (أ) (١٥٣).
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (أ) (١٥٤).
- ١٥٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (أ) (١٥٥):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- (ب) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.
- ١٥٤ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (أ) (١٥٦).
- ١٥٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (أ) (١٥٧).
- ١٥٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين (أ) (١٥٨).
- ١٥٧ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (أ) (١٥٩).
- ١٥٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (أ) (١٦٠).
- ١٥٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (أ) (١٦١).
- ١٦٠ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (أ) (١٦٢).
- ١٦١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (أ) (١٦٣).
- ١٦٢ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (أ) (١٦٤).
- ١٦٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (أ) (١٦٥).
- ١٦٤ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (أ) (١٦٦).
- ١٦٥ - استعراض حالة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (أ) (١٦٧).
- ١٦٦ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (أ) (١٦٨).
- ١٦٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (أ) (١٦٩).
- ١٦٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (أ) (١٧٠).

- ١٦٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
(أ) ١٧١^(٤) و ب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦).
- ١٧٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (ب) ١^(٥).
- ١٧١ - منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة
(ب) ٢^(٦).
- ١٧٢ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة
(ب) ١١^(٧).
- ١٧٣ - نحو إقامة شراكات عالمية (ب) ١٣^(٨).
- ١٧٤ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (ب) ١٥^(٩).
- ١٧٥ - دور الماس في تأجيج الصراع (ب) ١٧^(١٠).
- ١٧٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (أ - ١)^(١١).
- ١٧٧ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية (المقرر ٥٤/٥٠١، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).
- ١٧٨ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر ٥٤/٥٠٢،
المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.
- ١٧٩ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة
المكتسب من جميع جوانبها (المقرر ٥٤/٢٨٣، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٠).

(٤) انظر الفقرة ٥٣.

(٥) انظر الفقرة ٥٤.

(٦) انظر الفقرة ٥٥.

(٧) انظر الفقرة ٥٦.

(٨) انظر الفقرة ٥٨.

(٩) انظر الفقرة ٦٠.

(١٠) انظر الفقرة ٦١.

(١١) انظر الفقرة ٦٢.

خامسا - توزيع البنود

٦٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/55/1، الفقرة ٥٠) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٣٤/١٠١ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة“.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ بـ والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15، والتعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ بـ على ما يلي:

”٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها“.

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

”٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية“.

وفي هذا الصدد، يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

”٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

”٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

”(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

...

”(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية“.

ويود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي تنص على ما يلي:

”٢٤ - تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه ... ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، وتحديد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل“.

٦٥ - أحاط المكتب علما بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٩٥/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي ينص على أن الجمعية العامة:

”٢ - تقرر أيضا أن يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة؛

”٣ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لإطلاع جميع الدول الأعضاء في مكتب الجمعية العامة وفي الجمعية العامة على المعايير والإجراءات الموضوعية من قبل الجمعية العامة كلما تقدمت إحدى المنظمات بطلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة“؛

(انظر أيضا الفقرة ٥٠).

٦٦ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الرابع أعلاه بشأن اعتماد جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٦٢ من المذكرة (A/BUR/55/1 و Add.1)، مع إدخال التعديلات الموصى بها في الفقرات ٦٧ إلى ٧١ أدناه.

٦٧ - الجلسات العامة

(أ) البند ١٠ (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستمع - كما جرى في الدورات السابقة - إلى بيان موجز يبدلي به

الأمين العام بشأن تقريره السنوي^(١٢)، بوصف ذلك البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة، يوم الثلاثاء، ١٢ أيلول/سبتمبر.

(ب) البند ١٨ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة^(١٣) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

(ج) البند ٤٩ (الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

(د) البند ٦١ (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

(هـ) البند ٦٤ (مسألة قبرص) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع هذا البند في وقت ملائم أثناء الدورة.

(و) البند ١٧٠ (التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(ز) البند ١٧٣ (نحو إقامة شراكات عالمية) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(ح) البند ١٧٤ (دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(ط) البند ١٧٥ (دور الماس في تأجيج الصراع) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/55/1).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

٦٨ - اللجنة الأولى

البند ٧٧ (نزع السلاح العام الكامل) - قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى، بصدد نظرها في البند ٧١، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/55/284) الذي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ٧٣.

٦٩ - اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ (النهوض بالمرأة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه في إطار البند ٩٦ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٧٠ - اللجنة الخامسة

(أ) البند ١٦٩ (جدول الأنصبة المقررة لقسمة عمليات حفظ السلام) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

(ب) البند ١٧٦ (تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

٧١ - اللجنة السادسة

(أ) البند ١٧١ (منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ب) البند ١٧٢ (منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة السادسة.

٧٢ - مع مراعاة الفقرات ٦٧ إلى ٧١ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقر التوزيع التالي للبنود^(١٤):

(١٤) الترقيم الوارد بين الأقواس عند توزيع البنود (ش -) يتبع الترقيم المستعمل في مشروع جدول الأعمال الوارد بالفرع الرابع (الفقرة ٦٣) (ش) تدل على "مشروع جدول الأعمال".

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة (ش - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (ش - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين (ش - ٣):
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (ش - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (ش - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (ش - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (ش - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (ش - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (ش - ١٠) (انظر الفقرة ٦٧ (أ)).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (ش - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى السادس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم)، والثامن، والتاسع] (ش - ١٢)^(١٥).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (ش - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١٤) (انظر الفقرة ٦٨).
- ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (ش - ١٥):

(١٥) تحال أيضا فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبينة أدناه إلى اللجان الرئيسية، على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والعاشر: اللجان الثانية والثالثة والخامسة؛

(ب) الفصل الثاني: اللجنة الثانية؛

(ج) الفصلان الثالث والسابع (الفرع ألف): اللجنتان الثانية والثالثة.

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (ش - ١٦):
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- ١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)^(١٦):
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ط) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ي) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش ١٨) (انظر الفقرة ٦٧ (ب)).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ش ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (ش ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (ش - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (ش - ٢٢).

(١٦) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (ز)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٤٥.

- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (ش - ٢٣).
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (ش - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (ش - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (ش - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (ش - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (ش - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ش - ٢٩).
- ٣٠ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (ش - ٣٠).
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (ش - ٣١).
- ٣٢ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (ش - ٣٢).
- ٣٣ - ثقافة السلام (ش - ٣٣).
- ٣٤ - المحيطات وقانون البحار (ش - ٣٤):
- (أ) النظر في العناصر ذات الصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك تحسين التنسيق؛
- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية المائية الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتبج في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.
- ٣٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (ش - ٣٥).
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (ش - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية (ش - ٣٧).
- ٣٨ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (ش - ٣٨).

- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة (ش - ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (ش - ٤٠).
- ٤١ - قضية فلسطين (ش - ٤١).
- ٤٢ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (ش - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (أ ٤٣) (ش - ٤٣).
- ٤٤ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (ش - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في البوسنة والهرسك (ش - ٤٥).
- ٤٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (ش - ٤٦).
- ٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (ش - ٤٧).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (ش - ٤٨).
- ٤٩ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (ش - ٤٩).
- ٥٠ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (ش - ٥٠).
- ٥١ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (ش - ٥١).
- ٥٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (ش - ٥٢).
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ٥٣).

- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ش - ٥٤).
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثارها الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (ش - ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (ش - ٥٦).
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ش - ٥٧).
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (ش - ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (ش - ٥٩).
- ٦٠ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (أ - ٦١):
- (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (ش - ٦٠)؛
- (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٦١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (ش - ٦١).
- ٦٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (ش - ٦٢).
- ٦٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (ش - ٦٣).
- ٦٤ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٦٦).
- ٦٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (ش - ١٧٠).
- ٦٦ - نحو إقامة شراكات عالمية (ش - ١٧٣).
- ٦٧ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (ش - ١٧٣).
- ٦٨ - دور الماس في تأجيج الصراع (ش - ١٧٥).

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (ش ٦٥).
- ٢ - تقوية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان (ش ٦٦).
- ٣ - صون الأمن الدولي (ش ٦٧).
- (أ) منع تفكك الدول عن طريق العنف؛
- (ب) الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (ش ٦٨).
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (ش ٦٩).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (ش ٧٠).
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ش ٧١).
- ٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (ش ٧٢).
- ٩ - نزع السلاح العام الكامل (ش ٦٨).
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛
- (ج) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (د) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للسيارية والامتثال لها؛
- (و) تنفيذ اتفاقية حول استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ح) القذائف؛

- (ط) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ك) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) تخفيض الخطر النووي؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ع) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ق) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ت) عقد دورة الجمعية العامة المستأنفة الرابعة المكرسة لترع السلاح؛
- (ث) الأسلحة الصغيرة.
- ١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (ش ٧٤):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية؛

- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.
- ١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (ش ٧٥):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) أسبوع نزع السلاح.
- ١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (ش ٧٦).
- ١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ش ٧٧).
- ١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ش ٧٨).
- ١٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيليلكو) (ش ٧٩).
- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (ش ٨٠).
- ١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش ٨١).
- اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)**
- ١ - آثار الإشعاع الذري (ش ٨٢).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ش ٨٣).

- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ش ٨٤).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ش ٨٥).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (ش ٨٦).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (ش ٨٧).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش ٨٨).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش ٨٩).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش ٩٠).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الباب السابع، الفرع دال) (ش ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش ٩١).
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش ٥١)، انظر الفقرة ٦٧ (٢).

اللجنة الثانية

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصادي الكلي (ش ٩٢).
 - (أ) التجارة والتنمية؛
 - (ب) السلع الأساسية؛
 - (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
 - (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

٢ - مسائل السياسات القطاعية (ش ٩٣).

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش ٩٤).

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) التنمية الثقافية؛

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (ش ٩٥).

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) توفير مياه الشرب والمرافق الصحية؛

(د) زيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

- (ز) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ش ٩٧) (انظر الفقرة ٦٩).
- ٦ - التدريب والبحث (ش ٩٧).
- ٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (ش ٩٨).
- ٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (ش ٩٩).
- ٩ - العولمة والاعتماد المتبادل (ش ١٠٠).
- ١٠ - النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية (ش ١٠١).
- ١١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (ش ١٠٢).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأولى إلى الرابع، والفصل السابع، الفروع ألف إلى جيم وهاء إلى حاء والفصل التاسع (ش ١٢)^(١٧).

اللجنة الثالثة

- ١ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش ١٠٣).
- ٢ - متابعة السنة الدولية لكبار السن (ش ١٠٤).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (ش ١٠٥).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (ش ١٠٦).
- ٥ - النهوض بالمرأة (ش ١٠٧).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (ش ١٠٨).

(١٧) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلين الأول والسابع (الفرعين باء وجيم) والفصل التاسع، الجلسات العامة واللجنتين الثالثة والخامسة؛

(ب) الفصل الثاني: الجلسات العامة؛

(ج) الفصلين الثالث والسابع (انظر ألف): الجلسات العامة واللجنة الثالثة.

- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (ش ١٠٩).
- ٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (ش ١١٠).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (ش ١١١).
- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (ش ١١٢).
- ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (ش ١١٣).
- ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (ش ١١٤).
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والفصول الأول والثالث والخامس، والفصل السابع، الفروع ألف إلى جيم والأول والفصل العاشر (ش ١٢)^(١٨).

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (ش ١١٥):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة؛

(١٨) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والفصل التاسع، الجلسات العامة واللجنتين الثانية والخامسة؛

(ب) الفصول الثالث والخامس والسابع (الفرع ألف): الجلسات العامة واللجنة الثانية.

- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (ش ١١٦).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (ش ١١٧).
- ٤ - تخطيط البرامج (ش ١١٨).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (ش ١١٩).
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش ١٢٠).
- ٧ - خطة المؤتمرات (ش ١٢١).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (ش ١٢٢).
- ٩ - إدارة الموارد البشرية (ش ١٢٣).
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (ش ١٢٤).
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (ش ١٢٥).
- ١٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الرقابة الداخلية (ش ١٢٦).
- ١٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش ١٢٧).

- ١٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش ١٢٨).
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (ش ١٢٩).
- ١٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ش ١٣٠):
 (أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 (ب) أنشطة أخرى.
- ١٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (ش ١٣١).
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (ش ١٣٢).
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (ش ١٣٣).
- ٢٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (ش ١٣٤).
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (ش ١٣٥).
- ٢٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (ش ١٣٦).
- ٢٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (ش ١٣٧).
- ٢٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (ش ١٣٨):
 (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٢٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (ش ١٣٩).
- ٢٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (ش ١٤٠).
- ٢٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ش ١٤١).

- ٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (ش ١٤٢).
- ٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (ش ١٤٣).
- ٣٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (ش ١٤٤).
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هاييتي (ش ١٤٥).
- ٣٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (ش ١٤٦).
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (ش ١٤٧).
- ٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (ش ١٤٨).
- ٣٥ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية (ش ١٤٩).
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هاييتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هاييتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هاييتي (ش ١٥٠).
- ٣٧ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (ش ١٥١).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (ش ١٥٢).
- ٣٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (ش ١٥٣):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.
- ٤٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو (ش ١٦٧).
- ٤١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (ش ١٦٨).
- ٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (ش ١٦٩).
- ٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (ش ١٧٦).

- ٤٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول، الفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل العاشر) (ش ١٢)^(١٩).
- ٤٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش ١٧)^(٢٠):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.

اللجنة السادسة

- ١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (ش ١٥٤).
- ٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (ش ١٥٥).
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (ش ١٥٦).
- ٤ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (ش ١٥٧).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (ش ١٥٨).

(١٩) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة على النحو التالي:

الفصلان الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والفصل التاسع، الجلسات العامة، اللجنتين الثانية والثالثة.

(٢٠) في ما يتعلق بالبنود الفرعية (ح) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة، البند ١٧.

- ٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (ش ١٥٩).
- ٧ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (ش ١٦٠).
- ٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ش ١٦١).
- ٩ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ش ١٦٢).
- ١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (ش ١٦٣).
- ١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ش ١٦٤).
- ١٢ - استعراض حالة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (ش ١٦٥).
- ١٣ - منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (ش ١٧١).
- ١٤ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (ش ١٧٢).